

## الجزء الثالث

### مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه

٣٩٩	ملاحظة استهلاكية
٤٠٠	أولا - مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب الفقرة ٢ من المادة ١
٤٠٠	ألف - القرارات المتعلقة بالمادة ١ (٢).....
٤٠٢	باء - المناقشة الدستورية بشأن المادة ١ (٢).....
٤٠٦	جيم - الإشارة في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ١ (٢).....
٤٠٧	ثانيا - حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢.....
٤٠٨	ألف - القرارات المتعلقة بالمادة ٢ (٤).....
٤١١	باء - المناقشة الدستورية بشأن المادة ٢ (٤).....
٤١٢	جيم - الإشارة في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٤).....
٤١٣	ثالثا - الالتزام بالامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء إنفاذي بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢
٤١٤	رابعا - عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢.....
٤١٤	ألف - المناقشة الدستورية بشأن المادة ٢ (٧).....
٤١٧	باء - الإشارة في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٧).....

## ملاحظة استهلاكية

يتناول الجزء الثالث نظر مجلس الأمن في المواد الواردة في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وبخاصة المواد ١ (٢) و ٢ (٤) و ٢ (٥) و ٢ (٧)، ويتألف بناء على ذلك من أربعة أقسام. ويُنظر في القسم الأول في النصوص المتعلقة بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب المادة ١ (٢)؛ ويغطي القسم الثاني المواد المتعلقة بحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ (٤)؛ ويتناول القسم الثالث التزام الدول بالامتناع عن مساعدة أي جهة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها إجراءً إنفاذياً على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ (٥)؛ ويتعلق القسم الرابع بنظر المجلس في مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول كما تنظمه المادة ٢ (٧).

وفي عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ناقش المجلس تطبيق المواد ١ (٢) و ٢ (٤) و ٢ (٥) و ٢ (٧) وتفسيرها في إطار أداء وظيفته في صون السلام والأمن الدوليين. وعلى سبيل المثال، ناقش المجلس الفتوى الصادرة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ عن محكمة العدل الدولية بشأن إعلان كوسوفو استقلالها من جانب واحد، مع التركيز بشكل خاص على مبدأ تقرير المصير. ورصد المجلس أيضاً أعمال التحضير لاستفتاء تقرير المصير ونتائجه في جمهورية جنوب السودان، الذي أصبح العضو رقم ١٩٣ في الأمم المتحدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١. وواصل المجلس نشاطه في معالجة الشواغل الأمنية في منطقة أبيي المتنازع عليها. وختاماً، في خضم التطورات التي شهدتها شمال أفريقيا والعالم العربي، أفضت الحالة في ليبيا<sup>(١)</sup> وفي الجمهورية العربية السورية<sup>(٢)</sup> إلى مناقشات بشأن مبدأي تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

(١) في شباط/فبراير ٢٠١١، نظر المجلس في المسائل المتعلقة بالجمهورية العربية الليبية في الجلسات ٦٤٨٦ و ٦٤٩٠ و ٦٤٩١ في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا". ووفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ (S/2011/141)، أدرج منذ ذلك التاريخ ما سبق من نظر المجلس في المسائل المتعلقة بالجمهورية العربية الليبية في إطار البند المعنون "الحالة في ليبيا".

(١) نظر المجلس في التطورات التي وقعت في الجمهورية العربية السورية في إطار بنود مختلفة، منها "الحالة في الشرق الأوسط" و "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة".

## أولاً - مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب الفقرة ٢ من المادة ١

القسم الفرعي جيم الحالات التي أُشير فيها إلى مبدأ تقرير المصير في الرسائل الرسمية للمجلس.

المادة ١، الفقرة ٢

[مقاصد الأمم المتحدة هي:]

### ألف - القرارات المتعلقة بالمادة ١ (٢)

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يشر مجلس الأمن صراحةً إلى المادة ١ (٢) في قراراته. ومع ذلك، وردت في تلك القرارات عدة إشارات يمكن القول بأن لها صلة ضمنية بالمادة ١ (٢)، على النحو المبين في الجدول ١. وقد وردت تلك الإشارات الضمنية فيما يتعلق بإجراء استفتاء لتقرير المصير في جنوب السودان والصحراء الغربية، على التوالي. ففي الفترة التي سبقت استفتاء جنوب السودان الذي أجري في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ على سبيل المثال، شدد المجلس على أهمية احترام حق شعب جنوب السودان في تقرير مصيره عند تحديد وضعه في المستقبل.

إنهاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

### ملاحظة

يتناول القسم الأول ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بمبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير المصير على النحو المنصوص عليه في المادة ١ (٢) من ميثاق الأمم المتحدة. ويتضمن القسم الفرعي ألف القرارات المتعلقة بالمبدأ المنصوص عليه في المادة ١ (٢). ويقدم القسم الفرعي باء لمحة عامة عن المناقشات المتعلقة بالمادة ١ (٢)، بما في ذلك ثلاث من دراسات الحالة. ويبين

الجدول ١

القرارات التي تحتوي على إشارات ضمنية إلى المادة ١ (٢)

الحكم

القرار والتاريخ

تقارير الأمين العام عن السودان

إذ يؤكد أهمية التنفيذ الكامل لاتفاق السلام الشامل المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، بما في ذلك خاصة، أهمية بذل المزيد من الجهود لجعل الوحدة أمراً مرغوباً فيه واحترام حق شعب جنوب السودان في تقرير المصير الذي يتعين أن يمارسه من خلال استفتاء لتحديد وضعه المقبل (الفقرة الخامسة من الديباجة)

القرار ١٩١٩ (٢٠١٠)

٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠

الحكم	القرار والتاريخ
إذ يعيد تأكيد التزامه بقضية السلام في جميع أنحاء السودان، وبسيادة السودان واستقلاله ووحدته وسلامة أراضيه، وتنفيذ المرحلة النهائية من الاتفاق الشامل لإحلال السلام بالكامل وفي الوقت المناسب، بما في ذلك الجهود المبذولة من أجل التشجيع على الوحدة وإجراء استفتاء لتحديد وضع سكان جنوب السودان في المستقبل إعمالاً لحقهم في تقرير المصير، ... (الفقرة الثانية من الديباجة)	القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠
يؤكد المجلس من جديد التزامه القوي بسيادة السودان واستقلاله وإحلال السلام والاستقرار فيه، وضمان مستقبل سلمي ومزدهر للشعب السوداني كافة، كما يؤكد دعمه للأطراف السودانية في سعيها لتنفيذ اتفاق السلام الشامل تنفيذاً تاماً وفي الوقت المطلوب، بما في ذلك عقد الاستفتاءين بشأن حق شعب جنوب السودان في تقرير المصير ووضع منطقة أبيي، وعقد المشاورات الشعبية في جنوب كردفان والنيل الأزرق، ودعمه للتوصل إلى تسوية سلمية وشاملة وجامعة للحالة في دارفور (الفقرة الثانية)	S/PRST/2010/24 ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
يحث المجلس الأطراف في اتفاق السلام الشامل، في سعيها لجعل الوحدة خياراً مرغوباً فيه والاعتراف بحق شعب جنوب السودان في تقرير المصير، على اتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ التزامها، الذي أعيد تأكيده في الاجتماع الرفيع المستوى المعقود بشأن السودان في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، لكفالة عقد الاستفتاءين على نحو موثوق به وسلمي ونزيه في موعدهما المحدد، بحيث تتجلى فيهما إرادة شعب جنوب السودان ومنطقة أبيي، على النحو المنصوص عليه في اتفاق السلام الشامل. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس ببدء عملية التسجيل لاستفتاء جنوب السودان في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، ويشجع على مواصلة الجهود لكفالة عقد الاستفتاءين في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفقاً لاتفاق السلام الشامل وحسب ما هو مقرر في الجدول الزمني الذي نشرته اللجنة المعنية باستفتاء جنوب السودان بشأن هذا الاستفتاء. ويساور المجلس القلق إزاء استمرار التأخيرات في تقديم التمويل الذي تحتاجه اللجنة المعنية باستفتاء جنوب السودان من أجل الاستعدادات اللازمة لمواصلة التحرك إلى الأمام. ويدعو المجلس الأطراف وجميع الدول الأعضاء إلى احترام نتائج الاستفتاءين الموثوق بهما، المعقودين وفقاً لاتفاق السلام الشامل باعتبارهما يعكسان إرادة شعب جنوب السودان ومنطقة أبيي. ويطلب إلى جميع الأطراف أن تمتنع عن اتخاذ إجراءات انفرادية وأن تنفذ اتفاق السلام الشامل (الفقرة الرابعة)	
... يرحب المجلس باحتتام عملية التسجيل لاستفتاء جنوب السودان بشكل سلمي في السودان، ويشجع الأطراف على الاستمرار في هذا الزخم من أجل إجراء الاستفتاءين في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بشكل سلمي يتسم بالمصداقية ويعبر عن إرادة الشعب. ... (الفقرة الأولى)	S/PRST/2010/28 ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

القرار والتاريخ	الحكم
S/PRST/2011/3	يرحب مجلس الأمن بإعلان مفوضية استفتاء جنوب السودان في ٧ شباط/فبراير ٢٠١١ عن النتائج النهائية لاستفتاء تقرير مصير شعب جنوب السودان التي أظهرت أن نسبة ٩٨,٨٣ في المائة من المصوتين قد اختاروا الاستقلال. ويهيب المجلس بالاجتماع الدولي أن يقدم دعمه الكامل لشعب السودان برمته في سعيه إلى بناء مستقبل ملؤه السلام والرخاء (الفقرة الأولى)

### الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

القرار ١٩٢٠ (٢٠١٠)	إذ يؤكد مجددا التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وإذ يلاحظ دور الطرفين ومسؤولياتهما في هذا الصدد (الفقرة الثالثة من الديباجة)
--------------------	--

٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠

يرد الحكم نفسه في القرار ١٩٧٩ (٢٠١١)، الفقرة الثالثة من الديباجة

يهيب بالطرفين مواصلة المفاوضات برعاية الأمين العام دون شروط مسبقة وبجسنة نية، مع أخذ الجهود المبذولة منذ عام ٢٠٠٦ والتطورات اللاحقة لها في الحسبان، وذلك بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين يكفل لشعب الصحراء الغربية الحق في تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، ويلاحظ دور الطرفين ومسؤولياتهما في هذا الصدد (الفقرة ٤)

يرد الحكم نفسه في القرار ١٩٧٩ (٢٠١١)، الفقرة ٦

على سبيل المثال، ذكر ممثل لبنان أن اعتماد صك دولي ملزم لتنظيم إنتاج وبيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لن

### باء - المناقشة الدستورية بشأن المادة ١ (٢)

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أشير صراحةً إلى المادة ١ (٢) مرة واحدة أثناء مداوالات مجلس الأمن في سياق حصول جنوب السودان على الاستقلال عن طريق ممارسة حقه في تقرير المصير<sup>(٣)</sup>. ورغم أن مبدأ تقرير المصير ذُكر في كثير من الأحيان، فإن تلك الإشارات نادرا ما أدت إلى مناقشة دستورية<sup>(٤)</sup>. وفيما يتعلق بمنطقة وسط أفريقيا

(٣) S/PV.6583، الصفحة ٢٨ (لبنان).

(٤) انظر على سبيل المثال، فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، عما في ذلك قضية فلسطين، S/PV.6265، الصفحة ١٢

(فلسطين)، و S/PV.6265 (Resumption 1)، الصفحة ٨ (كوبا)، والصفحة ٢١ (الأرجنتين)، والصفحتان ٢٧ و ٢٨ (جنوب أفريقيا)؛ و S/PV.6363، الصفحة ١٠ (فلسطين)، والصفحة ٢٢ (غابون)؛ و S/PV.6363 (Resumption 1)، الصفحة ١٣ (جمهورية إيران الإسلامية)، والصفحة ١٦ (كوبا)، والصفحة ٢٠ (بنغلاديش)، والصفحتان ٢٢ و ٢٣ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ وبشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية، S/PV.6305، الصفحة ٤ (نيجيريا)، والصفحة ٦ (فرنسا و المكسيك)، والصفحة ٧ (النمسا والمملكة المتحدة)؛ و S/PV.6523، الصفحتان ٢ و ٣ [في النسخة الإنكليزية] (جنوب أفريقيا).

السودان إلى أن الاستفتاء كان أحد أهم عناصر اتفاق السلام الشامل، وأكد أن وحدة بلاده قُدمت قرباناً للسلام والاستقرار واحتراماً لرغبة شعب جنوب السودان في ممارسة حقه في تقرير المصير، اتساقاً مع ما نص عليه الاتفاق. وأضاف أن حكومة بلده صادقت على نتائج الاستفتاء وأنها ملتزمة بالحفاظ على علاقات حسن الجوار مع الجنوب، بما في ذلك من خلال مد يد العون في سبيل تأسيس الدولة الوليدة<sup>(٨)</sup>.

ووصف وزير التعاون الإقليمي في حكومة جنوب السودان نتائج الاستفتاء بأنها "تعبّر عن الإرادة الديمقراطية الحقيقية لشعب جنوب السودان"، وأكد أن إجراء الاستفتاء بطريقة سلمية مظهر من مظاهر نضج جميع مواطني السودان والتزامهم بممارسة حقه في تقرير المصير. وشدد على أن جنوب السودان، وهو "أحدث ديمقراطيات [العالم]"، يلتزم بحكومة تعبر عن إرادة الشعب<sup>(٩)</sup>.

ورحب أعضاء المجلس بالإجماع بنتائج الاستفتاء، وأقر الكثير منهم بأنها تعبير عن إرادة شعب جنوب السودان<sup>(١٠)</sup>. وأشار ممثل جنوب أفريقيا إلى قرار "منح حق تقرير المصير" لشعب جنوب السودان الذي اتخذته القيادة السودانية في عام ٢٠٠٥، معرباً عن رأي مفاده أن نتائج الاستفتاء تقدم شاهداً على الرغبة الجماعية لشعب جنوب

(٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٩) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و ١٤.

(١٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ والصفحة ١٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٠ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٢ (لبنان وكولومبيا)؛ والصفحة ٢٥ (البرتغال)؛ والصفحة ٣٠ (نيجيريا)؛ والصفحة ٣١ (الصين).

يخل، من بين أمور أخرى، بحق الشعوب في مقاومة الاحتلال وتحقيق تقرير المصير<sup>(٥)</sup>.

وتعرض اثنتان من دراسات الحالات الواردة أدناه النقاط البارزة في المناقشات التي تطرق خلالها المتكلمون إلى مبدأ تقرير المصير عند مناقشة نتائج استفتاء تقرير مصير شعب جنوب السودان (الحالة ١)، والوضع في كوسوفو عقب إصدار محكمة العدل الدولية في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١ فتواها بشأن مسألة إعلان كوسوفو استقلالها من جانب واحد (الحالة ٢). وبالإضافة إلى ذلك، ترد الإشارة إلى مبدأ تقرير المصير في مداوالات مجلس الأمن بشأن الحالة في الشرق الأوسط، وذلك فيما يتعلق بالأحداث التي شهدتها الجمهورية العربية السورية (الحالة ٣).

## الحالة ١

### تقارير الأمين العام عن السودان

في الجلسة ٦٤٧٨ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠١١ بشأن تقارير الأمين العام عن السودان، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً رحب فيه بإعلان مفوضية استفتاء جنوب السودان عن النتائج النهائية لاستفتاء تقرير مصير شعب جنوب السودان الذي أجري في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، والتي أظهرت أن نسبة ٩٨,٨٣ في المائة من الناخبين اختاروا الاستقلال<sup>(٦)</sup>.

وفي تلك الجلسة، أفاد رئيس فريق الأمين العام المعني بالاستفتاءات في السودان أن الفريق خلص إلى أن نتائج الاستفتاء بينت إرادة شعب جنوب السودان وأن عملية الاستفتاء كانت حرة ونزيهة وذات مصداقية<sup>(٧)</sup>. وأشار ممثل

(٥) S/PV.6288، الصفحة ٢٠.

(٦) S/PRST/2011/3.

(٧) S/PV.6478، الصفحة ٢.

كذلك إلى أن المحكمة لم توافق على "حق كوسوفو في الانفصال عن صربيا" أو أي حق مزعوم لألبان كوسوفو في تقرير مصيرهم. وذكر أن المحكمة فحصت لغة إعلان الاستقلال من جانب واحد من منظور ضيق واعتمدت نهجا تقنيا محضا. وارتأى أن هذا النهج أفسح المجال للأسف لإساءة تفسير فتوى المحكمة على أنها أضفت الطابع القانوني على محاولة المنحدرين من أصل ألباني الانفصال من جانب واحد. وحذر من أن مثل هذا التفسير الخاطيء قد يدفع جماعات أخرى في جميع أنحاء العالم إلى "صياغة إعلانات الاستقلال الخاصة بهم وفقا لقلب النص الذي وضعته كوسوفو".<sup>(١٣)</sup> وحين أخذ الكلمة مرة أخرى في نهاية الجلسة، أشار ممثل صربيا إلى أن تاريخ الأمم المتحدة لم يشهد قط حصول أي إقليم على صفة الدولة عن طريق الانفصال عن دولة أم لم تمنحه موافقتها على ذلك<sup>(١٤)</sup>.

وأهاب عدة أعضاء في المجلس بجميع الدول الأعضاء أن تحترم سيادة صربيا ووحدة أراضيها<sup>(١٥)</sup>، وشددوا على أن القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) يشكل أيضا إطارا قانونيا دوليا للتوصل إلى تسوية هذه المسألة<sup>(١٦)</sup>. وذكر ممثل الصين أن التفاوض بشأن حل مقبول للطرفين هو أفضل وسيلة لتسوية مسألة كوسوفو، وأن اتخاذ إجراءات من جانب واحد لا يسهم بأي وجه في تحقيق ذلك الهدف<sup>(١٧)</sup>. وجدد ممثل الاتحاد الروسي التأكيد على عدم اعتراف بلده بإعلان كوسوفو استقلالها من جانب واحد، وقال إن المحكمة

(١٣) S/PV.6367، الصفحة ٨ والصفحة ٣١.

(١٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٩ (الصين)؛ والصفحة ٢٧ (غابون)؛ والصفحة ٢٩ (الاتحاد الروسي).

(١٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٩ (الصين)؛ والصفحة ٢٢ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٧ (غابون)؛ والصفحة ٢٨ (المكسيك)؛ والصفحة ٢٩ (الاتحاد الروسي).

(١٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

السودان. ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفقا لأحكام اتفاق السلام الشامل<sup>(١١)</sup>.

## الحالة ٢

قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)  
و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨)  
و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

أشار الأمين العام في تقريره المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى أن محكمة العدل الدولية أصدرت في تموز/يوليه ٢٠١٠ فتواها بشأن مسألة "هل يُعد إعلان مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في كوسوفو الاستقلال من جانب واحد موافقا للقانون الدولي؟"، استجابة لطلب الجمعية العامة الصادر في قرارها ٣/٦٣ المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وخلصت المحكمة إلى أن اعتماد إعلان الاستقلال لم ينتهك أي قاعدة من قواعد القانون الدولي المعمول بها<sup>(١٢)</sup>.

وكان التقرير المذكور أعلاه معروضا على المجلس في جلسته ٦٣٦٧ المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٠ في إطار البند المعنون "قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)". وذكر ممثل صربيا أن الفتوى لم تغير المعايير الأساسية المنصوص عليها في القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، ومن ثم فإن الطابع المركزي لمجلس الأمن ودوره الريادي لا يزالان يكتسيان أهمية بالغة في التسوية النهائية لمسألة كوسوفو. وقال إن المحكمة لم تؤيد الرأي القائل أن إعلان كوسوفو استقلالها من جانب واحد يشكل حالة فريدة ولم تساند الادعاء بأن كوسوفو أصبحت دولة. وأشار

(١١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١٢) S/2010/401، الفقرة ٥٥.



هذا التعاون يجب أن يتم على قدم المساواة و”ألا يقام سوى على أساس التعاون بين دولة وأخرى“<sup>(١٩)</sup>.

ورحب عدد من المتكلمين بفتوى المحكمة القائلة أن إعلان كوسوفو استقلالها لم ينتهك القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) أو القانون الدولي، وذكروا أن ذلك من شأنه أن يكون بداية مرحلة جديدة في العلاقات بين بلغراد وبريشتين<sup>(٢٠)</sup>. وفند ممثل المملكة المتحدة فكرة أن فتوى المحكمة ستجعل من حالة كوسوفو نموذجاً للانفصال في أماكن أخرى. وبدلاً من ذلك، رأى أن من شأنها أن تنهي النقاش الدائر حول وضع كوسوفو، مشيراً إلى أنها تؤدي وظائف الدولة المستقلة منذ أكثر من عامين ونصف<sup>(٢١)</sup>. وذكرت ممثلة الولايات المتحدة أن الفتوى أكدت بما لا يدع مجالاً للشك وجهة نظر بلدها وبلدان أخرى بأن إعلان كوسوفو استقلالها يوافق القانون الدولي، وقالت إن الولايات المتحدة تعتقد أن فتوى المحكمة ستشجع البلدان التي لم تعترف بكوسوفو على القيام بذلك. وأكدت أيضاً أن كوسوفو تعد حالة خاصة ولا تشكل سابقة لتراعات أخرى، مشددة على أن المحكمة أقرت بأن إعلان الاستقلال يجب النظر فيه، في جملة أمور، ضمن الإطار المنشأ بموجب القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) وفي ضوء التطورات في عملية تحديد الوضع النهائي التي تتوسط فيها الأمم المتحدة<sup>(٢٢)</sup>.

لم تنظر في القضية الأوسع نطاقاً والمتمثلة في حق كوسوفو في الانفصال من جانب واحد عن صربيا أو في عواقب اعتماد ذلك الإعلان، بما فيها مسألة ما إذا كان اعتراف الدول الأخرى بكوسوفو أمراً قانونياً<sup>(١٧)</sup>. وبالمثل، أشار ممثل المكسيك إلى أن الفتوى اقتضت على الجوانب الشكلية في إعلان الاستقلال باعتباره إجراء قانونياً دون تناول المسائل الأساسية. وشجع الأطراف المعنية على أن تختار الوسائل السلمية والحوار للتوصل إلى تسوية سياسية بشأن المركز القانوني النهائي لكوسوفو وإيجاد حل يعزز احترام حقوق كل الطوائف<sup>(١٨)</sup>.

ومن جهة أخرى، قال السيد اسكندر حسين أن المحكمة، حين أقرت أن إعلان بلده الاستقلال لم ينتهك القانون الدولي، فإنها حكمت لصالح كوسوفو بشأن جميع النقاط. وأضاف أنه لا يوجد في الفتوى الصادرة عن المحكمة ما يلقي بظلال الشك على قيام دولة جمهورية كوسوفو، وأهاب بالدول التي أرجأت الاعتراف بها انتظاراً لرأي المحكمة أن تضي قدماً وتعترف بكوسوفو. وقال إن التفسير الصحيح لفتوى المحكمة هو أن استقلال كوسوفو يمثل إنجازاً تمخض عنه القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩). وأشار إلى أن هدف كوسوفو النهائي هو الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، فقال إن الوقت قد حان للاستعاضة عن القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) بقرار جديد يعكس الحقائق التي نشأت عن استقلال كوسوفو وصدور حكم من المحكمة لصالحها. وأكد مجدداً استعداد بلده للتعاون مع صربيا، وشدد على أن

(١٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٩ و ٣٠.

(١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(١٩) المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و ١٢ والصفحة ٣١.

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (فرنسا)؛ والصفحة ١٨ (تركيا)؛ والصفحتان ٢٠ و ٢١ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٣ (النمسا)؛ والصفحة ٢٨ (الولايات المتحدة).

(٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

## الحالة ٣

## الحالة في الشرق الأوسط

في الجلسة ٦٦٢٧ المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بشأن الشرق الأوسط، وأثناء مناقشة الأحداث الجارية في الجمهورية العربية السورية، شدد عدد من المتكلمين على ضرورة احترام الحقوق الأساسية للشعب السوري والاستجابة لتطلعاته من خلال عملية سياسية شاملة<sup>(٢٣)</sup>. وأثنى ممثل ألمانيا على شجاعة شعوب العالم العربي التي أعربت عن تطلعها المشروع إلى تقرير المصير بطريقة سلمية. وقال إن طموحات الشعب السوري لا يمكن أن يستجاب لها بالدبابات والرصاص والتعذيب، وأن الخيار الوحيد القابل للتطبيق بالنسبة لمستقبل الجمهورية العربية السورية هو إجراء عملية سياسية ذات مغزى بقيادة سورية. وأكد أن ألمانيا وشركاءها وكل من يعتز بقيم الحرية والكرامة وتقرير المصير لن يدخروا جهداً في الوقوف إلى جانبها<sup>(٢٤)</sup>. وأعرب ممثل جنوب أفريقيا عن أمله في أن تتم تسوية الوضع في الجمهورية العربية السورية وفقاً لإرادة الشعب السوري وحث السلطات السورية على بدء عملية سياسية شاملة مع الشعب لتناول مظالمه، وذلك لضمان تمتعه بحقوقه وحرياته السياسية الأساسية<sup>(٢٥)</sup>.

ورداً على ذلك، ذكر ممثل الجمهورية العربية السورية أن قيادة بلده استجابت للمطالب المشروعة للسكان

عن طريق تنفيذ إصلاحات. واستنكر أنشطة الجماعات الإرهابية المسلحة التي تدعمها دول معينة، وإساءة استخدام المطالب المشروعة للشعب لإثارة اضطرابات طائفية وتمهيد الطريق للتدخل الأجنبي. وأضاف أن العقوبات الاقتصادية المفروضة من جانب واحد على بلده تهدف إلى دفع الشعب إلى استبدال النظام السياسي، ومن ثم فإنها تشكل انتهاكاً لحق الشعب في تقرير مصيره واختيار نظامه السياسي دون ضغط خارجي<sup>(٢٦)</sup>. وأدان ممثل الاتحاد الروسي قمع الاحتجاجات السلمية، إلا أنه ذكر أن المعارضة السورية تتخذ نزعة متطرفة وتعتمد على تكتيكات إرهابية وتتصرف خارج نطاق القانون. وقال إن على المجلس أن يضع في اعتباره حقيقة أن عدداً كبيراً من السوريين لا يتفقون مع مطلب التغيير السريع للنظام ويفضلون بدلاً من ذلك إجراء تغييرات تدريجية مع صون السلام والوثام المدنيين<sup>(٢٧)</sup>. وذكر ممثل الهند أن الدول تتحمل المسؤولية عن احترام الحقوق الأساسية لشعوبها وعن حماية مواطنيها من الجماعات المسلحة التي تلجأ إلى العنف ضد سلطة الدولة والبنى التحتية. ولذلك، في السياق السوري، فإن العنف الذي تمارسه المعارضة يجب أن يبدأ، ويجب تناول مظالمها من خلال عملية سياسية سلمية<sup>(٢٨)</sup>.

### جيم - الإشارة في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ١ (٢)

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم ترد أي إشارات صريحة إلى المادة ١ (٢) في رسائل المجلس. غير أن مبدأ تقرير المصير ورد في عدد كبير من الرسائل الموجهة إلى

(٢٦) المرجع نفسه، الصفحات ١٦-١٨.

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٢٣) S/PV.6627، الصفحة ٣ (فرنسا)؛ والصفحة ٧ (البرتغال)؛ والصفحة ٧ (الهند والمملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٠ (كولومبيا والولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٢ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ١٣ (ألمانيا)؛ والصفحة ١٤ (جنوب أفريقيا والبرازيل).

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

ووردت بضع إشارات إلى حق تقرير المصير في تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن طلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة<sup>(٣١)</sup>. وأشار إلى حق تقرير المصير أيضا في بيان اختصاصات بعثة مجلس الأمن التي تم إيفادها إلى السودان في الفترة من ٤ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠<sup>(٣٢)</sup>. وتشمل الحالات الأخرى رسائل من الدول الأعضاء بشأن الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين<sup>(٣٣)</sup>، ورسائل بشأن ناغورني كاراباخ<sup>(٣٤)</sup>.

(٣١) S/2011/705، الفقرتان ٦ و ٧.

(٣٢) S/2010/509، المرفق.

(٣٣) انظر، على سبيل المثال، الرسالة المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ الموجهة من ممثل غيانا إلى الأمين العام (S/2011/51، المرفق)؛ والمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ الموجهة من البعثة الدائمة لجمهورية فنزويلا البوليفارية إلى الأمين العام (S/2011/611، المرفق).

(٣٤) انظر، على سبيل المثال، الرسالة المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠ الموجهة من ممثل أرمينيا إلى الأمين العام (S/2010/102)؛ والرسالة المؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ الموجهة من ممثل أذربيجان إلى الأمين العام (S/2010/531).

المجلس أو التي استرعي انتباهه إليها. ففي بيانٍ أُحيل إلى الأمين العام في ٩ آب/أغسطس ٢٠١١، طالب نائب وزير خارجية كوبا بالاحترام التام لحق الجمهورية العربية السورية في تقرير المصير والسيادة، مشددا على قدرة الشعب والحكومة السوريين على حل مشاكليهما الداخلية دون أي تدخل أجنبي<sup>(٣٩)</sup>. وفي بيان خاص أُحيل إلى الأمين العام في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أعرب وزراء خارجية التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية - المعاهدة التجارية للشعوب عن إدانتهم لتدخل حلف شمال الأطلسي في ليبيا، وحذروا من خطر اتخاذ إجراءات مماثلة ضد الجمهورية العربية السورية، وجددوا التزامهم بحق شعبي ليبيا والجمهورية العربية السورية في تقرير المصير<sup>(٣٠)</sup>.

(٢٩) الرسالة المؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠١١ الموجهة من ممثل كوبا إلى الأمين العام (S/2011/499). انظر أيضا، فيما يتعلق بالحالة في ليبيا، الرسالة المؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١ الموجهة من ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى رئيس مجلس الأمن بشأن ضرورة الحفاظ على سيادة تلك الدولة وحقها في تقرير المصير (S/2011/544).

(٣٠) المذكرة الشفوية المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ الموجهة من البعثة الدائمة لجمهورية فنزويلا البوليفارية إلى الأمين العام (S/2011/571).

## ثانيا - حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢

### المادة ٢، الفقرة ٤

#### ملاحظة

يتناول القسم الثاني ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بمبدأ حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب المادة ٢ (٤) من الميثاق. ويضم هذا القسم ثلاثة أقسام فرعية؛ ويغطي القسم الفرعي ألف القرارات التي اتخذها المجلس والتي قد تكون لها صلة غير مباشرة بالمادة ٢ (٤)؛ ويغطي القسم الفرعي باء المناقشة الدستورية بشأن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛ ويتضمن القسم الفرعي جيم

يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

يحمل الدول على اتخاذ تدابير أو إجراءات تتجاوز نطاقه، "بما في ذلك استعمال القوة أو التهديد باستعمالها"<sup>(٣٥)</sup>. وفي البيان الرئاسي المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، أعرب المجلس عن أسفه العميق على الإصابات والخسائر في الأرواح الناجمة عن استخدام القوة خلال العملية العسكرية التي نفذتها إسرائيل في المياه الدولية ضد قافلة أثناء إبحارها إلى غزة<sup>(٣٦)</sup>.

### إعادة تأكيد مبادئ حسن الحوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي بين الدول

خلال فترة السنتين المشمولة بالاستعراض، أكد المجلس المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٤) بالإشارة إلى مبادئ حسن الحوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي في عدة قرارات بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار والسودان، مجدداً التزامه بسيادة واستقلال ووحدة أراضي تلك الدول (انظر الجدول ٢).

(٣٥) القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة.

(٣٦) S/PRST/2010/9، الفقرة الأولى.

مواد ذات صلة بالمبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٤) وردت في المراسلات الرسمية للمجلس.

### ألف - القرارات المتعلقة بالمادة ٢ (٤)

في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، لم يتخذ مجلس الأمن أي قرارات تتضمن إشارة صريحة إلى المادة ٢ (٤). غير أن المجلس جدد التأكيد في عدد من قراراته على مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية، وكرر التشديد على أهمية حسن الحوار وعدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ودعا إلى وقف الدعم المقدم من الدول للجماعات المسلحة التي تسعى إلى زعزعة السلام والأمن، ودعا أطرافاً إلى الانسحاب من منطقة متنازع عليها، على النحو الموضح أدناه.

### تأكيد مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية

في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، شدد المجلس على أهمية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بين الدول في الحالتين التالي بيانهما. في القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الذي عدل المجلس بموجبه تدابير الجزاءات المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق بعدم الانتشار، أكد المجلس أن ما من شيء في القرار

الجدول ٢

القرارات التي أعيد فيها تأكيد مبدأ عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى

الحكم

القرار والتاريخ

### الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

القرار ٢٠٣١ (٢٠١١) إذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها وسلامتها الإقليمية ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ووحدها، وإذ يشير إلى أهمية مبدأي حسن الحوار والتعاون الإقليمي (الفقرة الثانية من الديباجة)

الحالة في كوت ديفوار

القرار ١٩١١ (٢٠١٠) إذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي (الفقرة الثانية من الديباجة) يرد الحكم نفسه في القرار ١٩٣٣ (٢٠١٠)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ١٩٤٦ (٢٠١٠)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ١٩٦٢ (٢٠١٠)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ١٩٨٠ (٢٠١١)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢٠٠٠ (٢٠١١)، الفقرة الثانية من الديباجة

تقارير الأمين العام عن السودان

القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) إذ يعيد تأكيد التزامه بقضية السلام في جميع أنحاء السودان، وبسيادة السودان واستقلاله ووحده ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ وسلامة أراضيه، ... وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون في العلاقات التي تجمع بين دول المنطقة (الفقرة الثانية من الديباجة)

اتخاذ تدابير بحق قادة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وسائر الجماعات المسلحة غير القانونية المقيمين فيها<sup>(٣٨)</sup>. وفي القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء الاستنتاجات التي توصل إليها فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا<sup>(٣٩)</sup>، التي تفيد بأن إريتريا تواصل تقديم الدعم السياسي والمالي والتدريب والدعم اللوجستي لجماعات المعارضة المسلحة، بما في ذلك حركة الشباب الضالعة في تقويض السلام والأمن والاستقرار في الصومال والمنطقة؛ وطالب المجلس إريتريا بوقف جميع الجهود المباشرة أو غير المباشرة الرامية إلى زعزعة استقرار الدول، بما في ذلك عن طريق المساعدة المالية والعسكرية والاستخباراتية والمساعدة غير العسكرية<sup>(٤٠)</sup>.

(٣٨) القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)، الفقرة ١٠.

(٣٩) انظر S/2011/433.

(٤٠) القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١)، الفقرة السابعة من الديباجة والفقرة ٧ من منطوق القرار.

الدعوات إلى وقف الدعم المقدم من الدول إلى الجماعات المسلحة التي تسعى إلى زعزعة السلام والأمن على الصعيدين الوطني والإقليمي

أهاب المجلس في عدة قرارات اتخذها في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ بحكومات معينة أن توقف دعمها للجماعات المسلحة غير المشروعة التي تسعى إلى تقويض السلام وزعزعة الاستقرار، بما في ذلك من خلال استخدام أراضي تلك الدول (انظر الجدول ٣). وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على سبيل المثال، كرر المجلس الإعراب عن قلقه من الدعم الذي تتلقاه الجماعات المسلحة غير المشروعة الناشطة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية من شبكات إقليمية ودولية<sup>(٣٧)</sup>، ودعا الدول كافة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لكفالة عدم تقديم أي دعم، داخل أراضيها أو انطلاقاً منها، إلى تلك الجماعات المسلحة، وإلى

(٣٧) انظر القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)، الفقرة السادسة من الديباجة؛ والقرار ٢٠٢١ (٢٠١١)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

الجدول ٣  
القرارات التي تدعو إلى وقف الدعم المقدم من الدول إلى الجماعات المسلحة الضالعة في زعزعة السلام والأمن على الصعيدين الوطني والإقليمي

القرار والتاريخ	الحكم ذو الصلة
<b>السلام والأمن في أفريقيا</b>	
القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١)	يطالب أيضا إريتريا بوقف جميع الجهود المباشرة أو غير المباشرة الرامية إلى زعزعة استقرار الدول، خاصة عن طريق المساعدة المالية والعسكرية والاستخباراتية والمساعدة غير العسكرية، مثل توفير مراكز التدريب والمعسكرات وسائر المرافق المماثلة للجماعات المسلحة، أو جوازات السفر أو النفقات المعيشية أو تيسير إجراءات السفر (الفقرة ٧)
٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	
<b>الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية</b>	
القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)	يدعو الدول كافة، ودول المنطقة خاصة، إلى اتخاذ إجراءات فعالة لكفالة عدم تقديم أي دعم، داخل أراضيها أو انطلاقا منها، إلى الجماعات المسلحة غير القانونية في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ... ويدعو الدول كافة إلى أن تتخذ، حسب الاقتضاء، تدابير بحق قادة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وسائر الجماعات المسلحة غير القانونية المقيمين في بلدانها (الفقرة ١٠)
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	

ومن جنوب السودان في أبيي، وما يشكله ذلك من انتهاك للاتفاق المبرم في ٢٠ حزيران/يونيه بشأن الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي<sup>(٤١)</sup>، وطالب المجلس بأن تقوم الحكومتان كلتاهما بنقل جميع ما تبقى من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة من منطقة أبيي على الفور ودون شروط مسبقة<sup>(٤٢)</sup>.

(٤١) S/2011/384، المرفق.

(٤٢) القرار ٢٠٣٢ (٢٠١١)، الفقرتان السابعة والسابعة عشرة من الديباجة، والفقرة ٣ من منطوق القرار.

**الدعوات الموجهة إلى الأطراف من أجل سحب جميع القوات العسكرية من منطقة متنازع عليها**

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، دعا المجلس الأطراف إلى الانسحاب من منطقة أبيي المتنازع عليها في عدة قرارات اتخذها فيما يتعلق بتقارير الأمين العام عن السودان (انظر الجدول ٤). وفي القرار ٢٠٣٢ (٢٠١١) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، على سبيل المثال، شدد المجلس على أن البلدين كليهما سيستفيدان كثيرا إن تحلوا بضبط النفس واختارا سبيل الحوار بدلا من اللجوء إلى العنف أو الأعمال الاستفزازية، وأعرب عن قلقه إزاء استمرار وجود أفراد عسكريين وأفراد شرطة من السودان

القرارات التي تدعو الأطراف إلى سحب جميع القوات العسكرية من منطقة متنازع عليها

القرار والتاريخ الحكم

تقارير الأمين العام عن السودان

S/PRST/2011/8	يعرب المجلس مجددا عن بالغ قلقه إزاء تزايد التوترات وأعمال العنف والتشريد في منطقة أبيي. ويدعو المجلس كلا الطرفين إلى تنفيذ الاتفاقات الأمنية الأخيرة والالتزام بها بسحب جميع القوات من منطقة أبيي ما عدا الوحدات المتكاملة المشتركة ووحدات الشرطة المتكاملة المشتركة المأذون بها بموجب تلك الاتفاقات، وإلى التوصل، على وجه السرعة، إلى اتفاق بشأن وضع أبيي في مرحلة ما بعد اتفاق السلام الشامل ... (الفقرة الثانية)	٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١
S/PRST/2011/1	يدين المجلس بأقوى العبارات بسط حكومة السودان سيطرتها على منطقة أبيي واستمرار إخضاع المنطقة لسيطرتها العسكرية، وما نجم عن ذلك من تشريد قسري لعشرات الآلاف من سكان أبيي. ويطلب المجلس القوات المسلحة السودانية بكفالة الوقف الفوري لجميع أعمال النهب والحرق والاستيطان غير المشروع ... (الفقرة الثانية)	٣ حزيران/يونيه ٢٠١١
٢	... ويطلب المجلس حكومة السودان بالانسحاب فورا من منطقة أبيي. ويطلب المجلس كذلك بالانسحاب الفوري لجميع العناصر العسكرية من أبيي ... (الفقرة الثامنة)	٢٠١١
القرار ٢٠٣٢	يطلب بأن تقوم حكومتا السودان وجنوب السودان بنقل جميع من تبقى من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة من منطقة أبيي على الفور ودون شروط مسبقة، والانتهاج من إنشاء إدارة منطقة أبيي ودائرة شرطة أبيي على سبيل الاستعمال، وفقا لالتزامهما بموجب الاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي المبرم في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (الفقرة ٣)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

ومقاصد الأمم المتحدة"، وقال إن "الاعتداء" الذي نفذته إسرائيل لا يتفق مع تلك المقاصد<sup>(٤٣)</sup>.

وأثناء مداوات المجلس، وردت بضع إشارات ضمنية إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة ٢ (٤) دون أن تثير تلك الإشارات مناقشة دستورية بشأن المادة ذاتها<sup>(٤٤)</sup>.

(٤٣) S/PV.6325، الصفحة ١٥.

(٤٤) انظر على سبيل المثال، فيما يتعلق بالسلام والأمن في أفريقيا، S/PV.6674، الصفحتان ٢ و ٣ (جيبوتي)؛ وفيما يتعلق بالسودان، S/PV.6656، الصفحتان ١٠ و ١١ (السودان)؛ والصفحة ١٢ (جنوب السودان).

باء - المناقشة الدستورية بشأن المادة ٢ (٤)

خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، أشير صراحةً إلى المادة ٢ (٤) من الميثاق مرة واحدة في جلسة عقدت في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، في أعقاب ما سُمي "حادثة أسطول غزة"، الذي وقع في اليوم نفسه وشمل عملية عسكرية نفذتها إسرائيل ضد قافلة كانت تبحر باتجاه غزة. فقد شدد ممثل لبنان على أن المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه يجب على الدول الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة أراضي أي دولة أخرى أو ضد استقلالها السياسي أو "على أي وجه آخر لا يتفق

يتمس بالحق الطبيعي، الفردي أو الجماعي، في الدفاع عن النفس في حالة تعرض دولة عضو لهجوم مسلح<sup>(٤٧)</sup>.

وذكر ممثل لبنان أن جوهر إنشاء الأمم المتحدة هو حفظ الأمن والسلم في العالم "وردع ومعاقبة" كل دولة تلجأ إلى الخيار العسكري بغير حالات الأمن الجماعي والدفاع المشروع. وأشار إلى أن التطبيق الانتقائي لمبدأ منع استخدام القوة يهدد بإفراغ هذا المفهوم من مضمونه ويشكل تعدياً صارخاً على سيادة القانون. وحذر من أن ذلك قد يولد شعوراً بأن المجتمع الدولي عاجز عن منع الممارسات التي تنتهك مبادئ الأمم المتحدة والقانون الدولي، وتشكل خرقاً لمبادئ الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك مبدأ سيادة الدول وسلامة أراضيها وعدم استخدام القوة<sup>(٤٨)</sup>.

### جيم - الإشارة في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٤)

تضمنت المراسلات الرسمية لمجلس الأمن في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ عدة إشارات صريحة للمادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(٤٩)</sup>. ففيما يتعلق بالأحداث التي وقعت

(٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(٤٨) S/PV.6347، الصفحة ٢٥.

(٤٩) انظر الرسالتين المتطابقتين المؤرختين ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ الموجهتين من ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (S/2010/188)؛ والرسالة المؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠١٠ الموجهة من ممثل المكسيك إلى رئيس مجلس الأمن، التي يجيل بها رسالة من وزير خارجية إريتريا (S/2010/225، الضميمة الثانية)؛ والرسالتين المؤرختين ٢٥ آذار/مارس و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الموجهتين من ممثل إريتريا إلى رئيس مجلس الأمن (S/2011/181) و S/2011/792، المرفق، على التوالي)؛ والرسالتين المتطابقتين المؤرختين ٨ آب/أغسطس ٢٠١٠ الموجهتين من ممثل كمبوديا إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن

وفي إحدى المناسبات، أجرى المجلس مع ذلك مناقشة مستفيضة بشأن حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في سياق العمل على بسط سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين (الحالة ٤).

### الحالة ٤

#### العمل على بسط سيادة القانون وتعزيزها في مجال صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٦٣٤٧ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أثناء النظر في مسألة العمل على بسط سيادة القانون وتعزيزها في مجال صون السلام والأمن الدوليين، شدد ممثل الصين وممثل الاتحاد الروسي على أن الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي، كما هو الشأن بالنسبة لغيره من المبادئ، مثل مبدأ تسوية النزاعات بالسبل السلمية<sup>(٤٥)</sup>. وشجب ممثل أرمينيا لغة القوة والتهديد والخطاب العسكري المنحى، فقال إن سيادة القانون مفهوم يتعارض كل التعارض مع الحكم بالقوة أو استخدامها. وأضاف أن التزام الأطراف المعنية في حالات النزاع وما بعد النزاع بمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد بما عامل حاسم في بناء الثقة المتبادلة وتحقيق العدالة والأمن<sup>(٤٦)</sup>. وقال ممثل أذربيجان إن القيمة الحقيقية لمبدأ التسوية السلمية للنزاعات على النحو المنصوص عليه في الميثاق هي إلزام الدول باحترام سلامة أراضي الدول الأخرى واستقلالها السياسي والامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها. غير أن هذا المبدأ لا ينبغي أن

(٤٥) S/PV.6347، الصفحة ٢٦ (الصين)؛ والصفحة ٢٩ (الاتحاد الروسي).

(٤٦) S/PV.6347 (Resumption 1)، الصفحة ٣١.



على الحدود بين كمبوديا وتايلند على سبيل المثال، أشار ممثل كمبوديا في رسالته إلى أن الأعمال العدوانية المتكررة التي شنتها تايلند تشكل انتهاكا للمادة ٢ (٤)، من بين أمور أخرى<sup>(٥٠)</sup>.

(٥٠) الرسالة المؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١١ (S/2011/58، المرفق).

(S/2010/426، المرفق)؛ والرسالتين المؤرختين ٥ و ٦ شباط/فبراير ٢٠١١ الموجهتين من ممثل كمبوديا إلى رئيس مجلس الأمن (S/2011/56، المرفق، و S/2011/58، المرفق، على التوالي)؛ والرسالة المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الموجهة من ممثل الولايات المتحدة إلى الأمين العام يحيل بها التقرير الخاص لقيادة الأمم المتحدة المنشأة عملاً بالقرار ٨٤ (١٩٥٠) (S/2010/648، المرفق، الحاشية ١٠).

## ثالثاً - الالتزام بالامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء إنفاذي بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢

### المادة ٢، الفقرة ٥

### القرارات المتعلقة بالمادة ٢ (٥)

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم ترد أي إشارات صريحة إلى المادة ٢ (٥) من الميثاق في قرارات مجلس الأمن. غير أن المجلس اتخذ أربعة قرارات يجوز أن تكون لها صلة ضمنية بالمبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٥). وقد تطرقت تلك القرارات إلى التزام جميع الدول، ولا سيما الواقعة في المنطقة، بالامتناع عن أي عمل يخالف حظر الأسلحة المفروض على الصومال وإريتريا (انظر الجدول ٥)<sup>(٥١)</sup>.

(٥١) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن حظر الأسلحة، انظر الجزء السابع، القسم الثالث، فيما يتعلق بالتدابير المفروضة على الصومال وإريتريا.

يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يتمتعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.

### ملاحظة

يتناول القسم الثالث ممارسة مجلس الأمن فيما يتعلق بالمبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٥) من الميثاق، ولا سيما فيما يخص التزام الدول الأعضاء بالامتناع عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها إجراءً إنفاذياً. ولم ترد في رسائل المجلس أو مداولاته في الفترة المشمولة بالاستعراض أي مواد يتعين تغطيتها. وبالتالي لا يتناول هذا القسم إلا القرارات المتعلقة بالمادة ٢ (٥).

الجدول ٥

## قرارات مجلس الأمن التي تتضمن أحكاماً تتعلق بالمادة ٢ (٥)

القرار والتاريخ	الحكم
الحالة في الصومال	
القرار ١٩١٦ (٢٠١٠)	إذ يدعو جميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، إلى الامتناع عن القيام بأي عمل مخالف لحظري
١٩ آذار/مارس ٢٠١٠	توريد الأسلحة إلى الصومال وإلى إريتريا، وإلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحاسبة منتهكيها (الفقرة التاسعة من الديباجة) يرد الحكم نفسه في القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١)، الفقرة الثامنة من الديباجة
S/PRST/2011/6	يدعو المجلس جميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، إلى الامتناع عن أي عمل ينتهك الحظر المفروض
١٠ آذار/مارس ٢٠١١	على توريد الأسلحة إلى الصومال وإريتريا، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحاسبة منتهكي الحظر ... (الفقرة قبل الأخيرة)
القرار ١٩٧٢ (٢٠١١)	إذ يؤكد من جديد إصراره على أن تمتنع جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، عن القيام بأي عمل مخالف لحظر
١٧ آذار/مارس ٢٠١١	توريد الأسلحة إلى الصومال، وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحاسبة منتهكيه (الفقرة الرابعة من الديباجة)

## رابعاً - عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢

المادة ٢، الفقرة ٧	الأوسط وحماية المدنيين، كما هو موضح في القسم الفرعي
ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.	ألف. وتضمنت مراسلات المجلس مرة واحدة إشارة صريحة إلى المادة ٢ (٧)، وهي ترد في القسم الفرعي باء.
	ألف - المناقشة الدستورية بشأن المادة ٢ (٧)
	خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أشار ممثل الجمهورية العربية السورية إلى المادة ٢ (٧) مرتين في جلستين عقدتا بشأن مسألتَي الشرق الأوسط وحماية المدنيين، على التوالي <sup>(٥٢)</sup> وتم التطرق إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٧) في مداوالات المجلس حول هذين البندين، كما هو موضح في الحالتين ٥ و ٦.

## ملاحظة

يتناول القسم الرابع ممارسة مجلس الأمن فيما يتعلق بمبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول بموجب المادة ٢ (٧) من الميثاق. وفي الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، لم يشر المجلس إشارة صريحة إلى تلك المادة في قراراته. ومع ذلك، تمت الإشارة صراحة إلى المادة ٢ (٧) ونوقش مبدأ عدم التدخل في الجلسات التي عُقدت بشأن الحالة في الشرق	
	(٥٢) S/PV.6627، الصفحة ١٧؛ و S/PV.6650 (Resumption 1)، الصفحتان ٣٣ و ٣٤.

## الحالة ٥

### الحالة في الشرق الأوسط

المدنيين. وأشار إلى أن الإطار القانوني الدولي الذي يحكم العلاقات الدولية يقوم على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، المنصوص عليه في العديد من الصكوك الدولية، وفي المادة ٢ (٧) من الميثاق على وجه التحديد. وأكد أن "تدخل المجلس في الشؤون الداخلية السورية" يزيد من تدهور الأوضاع ويوجه رسالة إلى المتطرفين والإرهابيين بأن ما يقومون به من أعمال تخريب وعنف متعمد "تخطى بتأييد [المجلس] وتشجيعه"<sup>(٥٧)</sup>.

وأعرب ممثل جنوب أفريقيا، الذي امتنع وفد بلده عن التصويت على مشروع القرار، عن قلقه من اعتزام مقدمي مشروع القرار فرض تدابير جزائية رأى أنها "صيغت بطريقة تمهد لأعمال أخرى" ربما تهدف إلى تغيير النظام. وأعرب عن قلقه أيضا لكون مقدمي مشروع القرار رفضوا الصيغة التي تستبعد بوضوح إمكانية التدخل العسكري لحل الأزمة السورية<sup>(٥٨)</sup>. وأكد ممثل الهند، الذين امتنع أيضا عن التصويت، أن المجتمع الدولي يجب أن "يفسح وقتا ومجالا" لتمكين الحكومة السورية من تنفيذ الإصلاحات التي أعلنت عنها، وينبغي له أن يعمل على تيسير عملية سياسية شاملة يقودها السوريون، وألا يزيد في تعقيد الوضع بالتهديد بفرض الجزاءات وتغيير النظام<sup>(٥٩)</sup>.

ومن بين أعضاء المجلس الذين أعربوا عن أسفهم لعدم اعتماد مشروع القرار<sup>(٦٠)</sup>، لاحظ ممثل فرنسا أن المجتمع الدولي، ومجلس الأمن بشكل خاص، نظرا لولايته،

(٥٧) المرجع نفسه، الصفحات ١٦-١٨.

(٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (فرنسا)؛ والصفحة ٧ (البرتغال)؛ والصفحة ٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٠ (كولومبيا) والولايات المتحدة؛ والصفحة ١٢ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ١٣ (ألمانيا).

في الجلسة ٦٦٢٧ المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بشأن الحالة في الشرق الأوسط، كان معروضا على المجلس مشروع قرار يطالب السلطات السورية، في جملة أمور، بوقف انتهاكات حقوق الإنسان والكف عن استخدام القوة ضد المدنيين على الفور، ويعرب فيه المجلس عن انتوائه استعراض تنفيذ الجمهورية العربية السورية لذلك القرار والنظر في الخيارات المتاحة أمامه، بما في ذلك اتخاذ تدابير بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(٥٣)</sup>. ولم يُعتمد مشروع القرار بسبب تصويت عضوين دائمين في المجلس ضده.

وقال ممثل الاتحاد الروسي أن مشروع القرار الذي اقترحه وفد بلده ووفد الصين<sup>(٥٤)</sup> يقوم على أساس احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية للجمهورية العربية السورية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون السورية، بما في ذلك التدخل العسكري. وأضاف أن مشروع القرار الذي صوت وفده ضده لم يتضمن الصيغة التي اقترحها بشأن عدم مقبولية التدخل العسكري الأجنبي<sup>(٥٥)</sup>. وقال ممثل الصين إن اتخاذ المجلس إجراءات أخرى بشأن مسألة الجمهورية العربية السورية ينبغي أن يتوقف على ما إذا كان ذلك الإجراء متمشيا مع الميثاق ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أم لا، لما لذلك من أثر على أمن وبقاء البلدان النامية، ولا سيما البلدان الصغيرة والمتوسطة الحجم، فضلا عن السلام والاستقرار في العالم<sup>(٥٦)</sup>.

وقال ممثل الجمهورية العربية السورية إن دولا معينة تحاول التدخل في الشؤون الداخلية لبلده بدعوى حماية

(٥٣) S/2011/612.

(٥٤) لم يصدر باعتباره وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(٥٥) S/PV.6627، الصفحة ٤.

(٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

غير أن المواقف تباينت بشأن كيفية تقديم تلك المساعدة. فقد شدّد عدد من المتكلمين على دور الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن، عندما تكون الحكومات الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في الاضطلاع بمسؤوليتها عن حماية المدنيين<sup>(٦٥)</sup>. وأكد بعضهم أنه عندما تُرتكب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان أو تُقترب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، فإن مسؤولية اتخاذ إجراءات لإنهاء تلك الانتهاكات تقع على عاتق المجلس، وأشاروا إلى حالي كوت ديفوار وليبيا باعتبارهما مثالا على ذلك<sup>(٦٦)</sup>. وفي هذا السياق، ذكر ممثل النرويج أن مجلس الأمن يتحمل مسؤولية "الإذن بالحماية الدولية" عندما تفشل الدول في الوفاء بالتزاماتها أو تخل بها، ولكنه شدّد على أن التدابير الحاسمة التي اعتمدها المجلس مؤخرا كانت تدابير الملاذ الأخير، وينبغي أن تنفذ بصرامة لحماية المدنيين "وألا تتجاوز ذلك"<sup>(٦٧)</sup>.

ومع التأكيد على المسؤولية الأساسية للدول عن حماية المدنيين، ذكر ممثل الاتحاد الروسي أن التدابير الدولية لحماية المدنيين، ولا سيما تلك التي تنطوي على استخدام القوة، لا يمكن اتخاذها إلا بإذن من مجلس الأمن في امتثال

لا يمكنهما الإخلال بالتزامهما بضمان استجابة فعالة لتطلعات شعب الجمهورية العربية السورية، مضيفا أن تلك الاستجابة وحدها هي التي يمكن أن تعيد الاستقرار إلى البلد<sup>(٦١)</sup>. وقال ممثل ألمانيا إن الجمهورية العربية السورية ستقترب أكثر من حافة الحرب الأهلية إذا لم يتوقف القمع، وأن الوقت والمكان لا يسمحان باتخاذ "موقف الانتظار والترقب"<sup>(٦٢)</sup>. وأعربت ممثلة الولايات المتحدة عن غضبها لكون المجلس قد "فشل تماما" في التصدي لتحديد أخلاقي ملح وللتهديد المتزايد للسلام والأمن الإقليميين. وأعربت عن اعتقادها بأن الوقت قد فات على المجلس كي يتحمل مسؤولياته ويفرض جزاءات صارمة وذات أهداف محددة، وحظرا للأسلحة على النظام السوري<sup>(٦٣)</sup>.

## ٦ الحالة

### حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

في الجلسة ٦٥٣١ المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١١ بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، أكد العديد من المتكلمين أن الحكومات الوطنية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين، في حين يمكن للمجتمع الدولي أن يقدم المساعدة لتحقيق هذه الغاية<sup>(٦٤)</sup>.

(تركيا)؛ والصفحة ٢٤ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ٣١ (هولندا)؛ والصفحة ٣٨ (جمهورية كوريا).

(٦٥) S/PV.6531، الصفحة ٢٤ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٦ (نيجيريا)؛ والصفحة ٣٠ (فرنسا)؛ و (S/PV.6531 (Resumption 1)، الصفحة ١٢ (شيلي)؛ والصفحة ١٥ (النرويج)؛ والصفحة ١٦ (تركيا)؛ والصفحة ١٩ (كرواتيا).

(٦٦) S/PV.6531، الصفحة ٣٠ (فرنسا)؛ والصفحة ٣٧ (سويسرا)، نيابة عن شبكة الأمن البشري)؛ و (S/PV.6531 (Resumption 1)، الصفحة ٢٣ (النمسا).

(٦٧) S/PV.6531 (Resumption 1)، الصفحة ١٥.

(٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٦٤) S/PV.6531، الصفحة ٦ (وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام)؛ والصفحة ١١ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ١٣ و ١٤ (الهند)؛ والصفحة ١٦ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ٢٠ (كولومبيا)؛ والصفحتان ٢٢ و ٢٣ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٤ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٦ (نيجيريا)؛ والصفحة ٢٧ (الصين)؛ والصفحة ٢٨ (غابون)؛ والصفحة ٢٩ (لبنان)؛ والصفحة ٤٠ (سري لانكا)؛ والصفحة ٤٢ (اليابان)؛ والصفحة ٤٣ (ليختنشتاين)؛ و (S/PV.6531 (Resumption 1)، الصفحة ١١ (شيلي)؛ والصفحة ١٥ (النرويج)؛ والصفحة ١٦

المدنيين، بغية الاستقواء على سيادة الدول<sup>(٧٢)</sup>. وبالمثل، ذكر ممثل كوبا أنه لا توجد أحكام قانونية تضيي الطابع القانوني على التدخل استناداً إلى أسباب أو ذرائع إنسانية<sup>(٧٣)</sup>.

## باء - الإشارة في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٧)

في الفترة المشمولة بالاستعراض، أشير صراحةً إلى المادة ٢ (٧) مرة واحدة في وثائق مجلس الأمن. ففي تقرير مؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن دور التنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية في الاضطلاع بمسؤولية الحماية، أشار الأمين العام إلى أن الفكرة ليست جديدة. وذكر أن لجنة الصياغة المجتمعة في سان فرانسيسكو في عام ١٩٤٥ أشارت إلى شرط السلطان الداخلي المنصوص عليه في المادة ٢ (٧)، وأعلنت أن الحريات والحقوق الأساسية "إذا ما انتهكت بصورة جسيمة بحيث أفضت إلى نشوء ظروف تهدد السلم أو تعيق تطبيق أحكام الميثاق، فإنها بذلك لم تعد شأنًا يخص كل دولة على حدة"<sup>(٧٤)</sup>.

(٧٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٤٤ و ٤٥.

(٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

(٧٤) S/2011/393، الفقرة ١٠.

صارم لأحكام الميثاق، وضمن الإطار الذي وضعته قرارات مجلس الأمن ذات الصلة<sup>(٦٨)</sup>.

وشدد متكلمون آخرون على أن الإجراءات الدولية الرامية إلى حماية المدنيين في النزاعات المسلحة يجب أن تحترم استقلال وسيادة ووحدة أراضي الدول وأن تمتثل لأحكام الميثاق<sup>(٦٩)</sup>. وأعرب عدة متكلمين عن قلقهم إزاء قيام دول معينة باستخدام مفهوم حماية المدنيين في الأمم المتحدة لتحقيق أهداف سياسية، منها تغيير النظام على وجه الخصوص<sup>(٧٠)</sup>. فقالت ممثلة البرازيل إن مفهوم حماية المدنيين، الذي لا يجوز خلطه أو مزجه بمسؤولية الحماية، يفسر تفسيراً واسعاً ويمكن أن يؤدي إلى تفاقم النزاع والمساس بتراهة الأمم المتحدة أو خلق الانطباع بأن هذا المفهوم يستخدم كستار للتدخل أو تغيير النظام<sup>(٧١)</sup>. وساق ممثل نيكاراغوا الحالة في ليبيا كمثال على "التلاعب" بهذا المفهوم لأغراض سياسية "غير شريفة" تسعى إلى فرض تغيير النظام، فأكد أن الميثاق لا يتضمن أي إشارة إلى "حق مفترض في التدخل لأغراض إنسانية" لأن المبدأ يشكل محاولة واضحة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول لأغراض سياسية. ودفِعَ بأن احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وُضِعَا فوق أي اعتبار آخر، وقال إنه لا يوجد بناء على ذلك أي مبرر قانوني لوضع مفاهيم "محددة بشكل سيئ"، مثل حماية

(٦٨) S/PV.6531 الصفحة ١٢.

(٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (الهند)؛ والصفحة ٢١ (كولومبيا)؛ والصفحة ٢٣ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٧ (الصين)؛ والصفحة ٣٥ (كوبا)؛ والصفحة ٤١ (سري لانكا)؛ و (S/PV.6531 (Resumption 1)، الصفحة ٣٧ (الجمهورية العربية السورية).

(٧٠) S/PV.6531، الصفحة ١٤ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٣ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٧ (الصين)؛ والصفحة ٤٤ (نيكاراغوا)؛ و S/PV.6531 (Resumption 1)، الصفحة ٢٤ (جمهورية فنزويلا البوليفارية).

(٧١) S/PV.6531، الصفحة ١٤.

